كان تزوجها على الجناية ثم مات فنقول لما ان كان عمدا فلها مهر مثلها وهذا عفو عن
المراة وليس على المراة شيء وان كان خطأ رفع عن العاقلة مهر مثلها ولهم ثلث
ما ترك وصية لهم مما بقي من الدية ويردون الفضل وقال ابو يوسف ومحمد وكذلك الوجه
الاول اذا تزوجها على اليد او على القطع وما يحدث منه او ما يحدث منها فهو بمنزلة هذا الى هنا
لفظ اصل الجامع الصغير واصل هذا ما تقدم في المسئلة المتقدمة ان العفو عن القطع
او عن الشجة او عن اليد اذا سرى الى النفس ليس بعفو عن النفس عند ابي حنيفة وعندهما
يجعل ذلك عفوا عن النفس ثم ينظر ان تزوجها على القطع او على الشجة او على الضربة
او على الجراحة او على اليد فان برا من ذلك جاز النكاح ومقدار ارش اليد مهرا سواء كان
عمدا او خطأ لانه لا قصاص بين الرجل والمراة فيما دون النفس فلم يكن موجب القطع
الا المال فصار بمنزلة رجل تزوج على دين له عليها فيجوز النكاح على ذلك المال فكذلك
هنا واما اذا مات من ذلك فهو على وجهين فان كان عمدا فعلى قياس قول ابي حنيفة يجب القصاص
ولها مهر مثلها لانه لما مات ظهر ان الواجب هو القصاص وانه لا يصلح مهرا لانه
ليس بمال وفي الاستحسان لا يجب القصاص ويجب الدية في مالها ولها عليه مهر
مثلها اما سقوط القصاص فلان العقد اورث صورة فتمكنت شبهة الصلح
ويجب الدية في مالها لانها عمد فلا تتحمله العاقلة ولانها وجب بالصلح ولها مهر
مثلها لانه سمى ما لا يصلح مهرا لها كالتسمية للخمر والخنزير فصار كانه لم يسم شيئا
فيرفع عنها من الدية قدر مهر مثلها ويجب ما بقي وان تزوجها على القطع وما
يحدث منه او على الجناية والقطع عمد فمات من ذلك فلها مهر مثلها ولا شيء
عليها ولا على عاقلتها اما وجوب مهر المثل فلما قلنا انه سمى ما لا يصلح مهرا وهو
القصاص واما سقوط القصاص بغير بدل لانه لما جعله مهرا فقد رضي بسقوطه
بغير بدل وان كان القطع خطأ وهو الوجه الثاني فان تزوجها على القطع او
على الجراحة ثم مات منه كان لها مهر مثلها لانه سمى القطع مهرا ولما مات ظهر انه لم
يكن للقطع موجب فصار كانه لم يسم لها شيئا تجب الدية على عاقلتها لانه كان خطأ
ويرفع عن العاقلة قدر مهر مثلها لان العاقلة يتحملون عنها ولا يتحملون لها
وما زاد ان كان يخرج من الثلث له فانه يرفع عن العاقلة لانه وصية لهم وهم اجانب
منفعة وان كان لا يخرج فلهم مما زاد على مهر المثل قدر الثلث فيرفع عنهم ويردون الفضل

على

على الورثة وان تزوجها على القطع وما يحدث منه او على الجناية ثم مات منه كان لها مهر
مثلها لانه لما مات ظهر ان الواجب دية النفس والدية تصلح مهرا الا انه مريض والمريض اذا
تزوج امراة بمال كان لها مقدار مهر مثلها وما زاد على مهر مثلها يكون وصية لها
والوصية للقاتل لا تصح فيجعل وصية للعاقلة لانهم اجانب فكان لها مهر مثلها من
الدية فان كان مهر مثلها مقدار الدية فالعاقلة لا يغرمون لها شيئا لان العاقلة يتحملون
عن المراة لسبب جنايتها ولا يتحملون لها وان كان مهر مثلها اقل من الدية فذلك القدر
يسقط عن العاقلة والباقي وصية لهم وهم اجانب فيصح ان كان يخرج ذلك الفضل
من ثلث ماله وان كان لا يخرج تلك الزيادة من ثلث ماله فلهم مما زادوا قدر الثلث يرفع
ذلك عنهم ويردون الباقي على ورثة الميت وهذا كله قول ابي حنيفة فاما عندهما فالجواب
فيه في العمد والخطا كالجواب فيما اذا تزوجها على القطع وما يحدث منه او على الجناية
لما ذكر من الخلاف في المسئلة المتقدمة كذا في شروح الجامع الصغير قوله فتزوجها
على يده اي على موجب قطع يده يجب لها مهر مثلها لما ان موجب قطع يده قوله
لا سيما على تقدير السقوط اي سقوط القصاص يعني الا ليس بمال لا يصلح مهرا وهو القصاص
وعلى تقدير سقوطه اولى ان لا يصلح مهرا فيجب مهر المثل كما لو لم يسم شيئا وانما سقط القصاص
لانه لما جعله مهرا فقد رضي بسقوط حقه فيه قوله على ما نبين اشارة الى قوله
وقد رضي بسقوط حقه قوله واذا سرى اي سرى قطع اليد الى هلاك النفس قوله واذا
وجب لها مهر المثل وعليها الدية يقع المقاصة اي يقع المقاصة بين مهر المثل والدية اذا
استوى قدرهما فان كان في الدية فضل تردده المراة على ورثة الميت وان كان في مهر
المثل فضل يرده ورثة الميت على المراة قوله ولا تتقاصان اي لا تتقاص ما على الزوج من
مهر المثل وما على المراة من الدية لاختلاف الذمم لان الدية هنا يجب على العاقلة لكون
القتل خطأ ومهر المثل يجب لها فلا تتقاصان وانما يكون المقاصة اذا اتحدت الذمة
في الوجوب لها وعليها كما اذا قطعت عمدا وسرى الى النفس لان الدية تجب عليها لا على العاقلة
لانه عمد والمهر لها ايضا فاتحدت الذمة فوقعت المقاصة قوله ولا شيء عليها اي لا يجب
عليها شيء اصلا لا القصاص ولا الدية وهذا هو فائدة التعميم بقوله ولا شيء وكذلك لا يجب
على العاقلة شيء من الدية لان العاقلة لا تتحمل عمدا قوله يرفع عن العاقلة مهر مثلها

مخطوطات جامعة الرياض

Copyright © King Saud University